@ 184 @ وهو الأصح ؛ لما صح عن رسول ا بروايـة جابر ' أنه سافر في رمضان فلما بلغ كراع الغميم أفطر وأفطر الناس ' . .

وقوله تعالى : (^ فليصمه) أي بقدر ما أدرك وهو مقيم (^ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) إنما أعاد هذا ليعلم أن هذا الحكم في الناسخ مثل ما كان في المنسوخ . .

وقوله تعالى : (^ يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني في إباحة الفطر بالمرض والسفر ، وتأخير الصوم إلى أيام أخر . .

وحكى عن الشعبي أنه قال : ما خير رجل بين أمرين فاختار أيسرهما ؛ إلا كان ذلك أحبهما إلى ا . .

وروى محجن بن أدرع : ' أن النبي أخبر برجل كان يطيل الصلاة في المسجد طول النهار فجاء إليه وأخذ بمنكبيه وهزهما هزا ، ثم قال : إن ا تعالى رضي لهذه الأمة باليسير ، وكره لهم العسر ، وإن هذا الرجل رضي بالعسر ويكره اليسر ' . .

ومشهور عن رسول ا : ' أن ا يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ' .